

الإشكاليات التطبيقية لقانون المالية التكميلي لسنة 2014

| الفصول | الإشكاليات التطبيقية | الحلول |
|-----------|---|---|
| 5 و 6 و 7 | <p>(1) عند إعداد الإعلّامات بالمراجعة المعمقة هل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ يتمّ التنصيص على الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل ضمن الأداءات المشمولة بالمراجعة أم الاقتصار على بقية الأداءات والمعالييم أو إرجاء عمليات المراجعة إلى حين انقضاء أجال التصاريح التصحيحية. ▪ تطبيق أحكام الفصل المذكور خاصة في الجانب المتعلق بالإعفاء من عملية المراقبة على الملفات المتعلقة باسترجاع فائض الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل. | <p>يتعيّن أن يتضمّن الإعلّام بالمراجعة المعمقة الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات، غير أنه وفي صورة إنخراط المطالب بالضريبة في العفو المنصوص عليه بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 لا تتمّ مراقبة الضريبتين المذكورتين. وفي خلاف ذلك أي إذا لم يتمّ الإنخراط في العفو الجبائي، يتمّ مواصلة إجراءات المراجعة بما في ذلك الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات.</p> <p>تتمّ المراقبة لتحديد صحة فائض الأداء لكن دون المطالبة بضرريبة إضافية بعنوان السنوات المعنية بالتصريح التصحيحي.</p> |
| | <p>(2) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحققون عدة أصناف من المداخل:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ هل يمكن الانتفاع بهذا الفصل بعنوان أصناف المداخل التي لم يتمّ التصريح بها من خلال التصريح الأولي (مثال أرباح المهن غير التجارية مصرح بها و مداخل عقارية غير مصرح بها). ▪ في صورة الانتفاع بأحكام هذا الفصل كيف سيتمّ تصحيح التصريح على مستوى المداخل المصرح بها أو السماح بالتصريح بالمداخل التي لم يتمّ التصريح بها سابقاً. | <p>نعم</p> <p>يمكن ذلك غير أنّ المهمّ أن لا يتعلّق الأمر بالنسبة للمداخل غير المصرّح بها بالأرباح الصناعية والتجارية أو أرباح المهن غير التجارية.</p> |
| | <ul style="list-style-type: none"> ▪ هل سيتمّ متابعة الأشخاص الذين قاموا بتصاريح تصحيحية على مستوى بقية الأداءات خاصة و أن عملية التصحيح يمكن أن يكون لها انعكاس على بقية الأداءات و الضرائب. | <p>تشمل الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون المالية التكميلي الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ومعالييم التسجيل. وبالتالي تبقى بقية الأداءات والضرائب خاضعة للمراجعة الجبائية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> |

| | |
|--|--|
| <p>أما بالنسبة للفصل 6 فلا يمكن مراجعة الأداءات الأخرى باعتبار أنّ الفصل ينصّ على أنّ المبلغ المدفوع تحرّري من كلّ الضرائب والأداءات الأخرى.</p> | |
| <p>يمكن وذلك بالترفيف في الربح الجبائي بـ20% (قبل طرح الأرباح المعاد استثمارها) ولا يمكن قبول التصاريح التصحيحية المودعة في إطار الفصل 5 إلا إذا أدى ذلك إلى دفع ضريبة إضافية تساوي الفارق بين الضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح التصحيحية والضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح المودعة ودون أية طرّوحات (تسبقات أو خصوم من المورد أو فائض أداء) والتي تبقى قابلة للتأجيل طبقاً للتشريع الجاري به العمل.</p> | <p>في صورة دفع الضريبة حسب الضريبة الدنيا من خلال التصاريح الأولية و التصحيحية، و بالتالي لا تؤدي عملية التصحيح إلى ضريبة إضافية هل يتم قبول هذه الوضعية.</p> |
| <p>تم بمقتضى المذكرة عدد 101 بتاريخ 01 ديسمبر 2014 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص التتبعي على أنّه يمكن الاقتصار على تقديم تصريح تصحيحي معرّف بالإمضاء من طرف أحد الأطراف المتقدّم للإجراء وفق الأنموذج المصاحب لهذه المذكرة و ذلك نظراً لصعوبة تقديم عقود تكميلية ممضاة من قبل الأطراف المتعاقدة.</p> | <p>(3) كيف سيتم إيداع التصريح التصحيحي المتعلق بمعالم التسجيل خاصة وأن إجراء التسجيل قد تم منحه على العقد.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ هل سيتم إيداع هذه العقود التكميلية عن طريق مصالح المراقبة. ▪ في صورة تدخل مصالح المراقبة هل يتم احتساب خطايا التأخير. |
| <p>يمكن للمطالبيين بالضريبة الذين هم موضوع عملية مراجعة جبائية بعد دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ الانتفاع بالعمو المنصوص عليه بالفصل 5 من نفس القانون</p> | <p>(4) بالنسبة لعمليات المراجعة التي انطلقت بعد صدور قانون المالية: كيف سيتم التعامل معها في صورة أن التعديلات أدت إلى الترفيع في الأرباح أو المداخل بنسبة تفوق 20% :</p> |

المتعلقة بالضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات ومعاليم التسجيل شريطة إيداع التصاريح التصحيحية في الآجال ولا يمكن في هذه الحالة التمسك بنتائج المراجعة حيث يتعين أن تقتصر المراجعة على الأداءات الأخرى إذا ثبت إيداع التصاريح التصحيحية. وتبقى الأداءات والضرائب الأخرى المعنية بالمراجعة الجبائية طبقاً للتشريع والإجراءات الجاري بها العمل.

مثال 1:

❖ لنفترض أن شركة صرحت بعنوان الضريبة على الشركات لسنة 2013 بربح جبائي في حدود 100.000 د.

ولنفترض أنه تم خلال شهر سبتمبر 2014، أي بعد دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ، الشروع في عملية مراجعة معمقة سيتم تبليغ نتائجها قبل 31 ديسمبر 2014 وسيتم على إثرها تعديل النتيجة الجبائية في حدود 150.000 د (أي زيادة بنسبة 50%).

باعتبار أن هذه الشركة لم تخضع للمراجعة قبل دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ، فإنها تتمتع بأحكام الفصل 5 من القانون المشار إليه.

يتعين الاقتصار على الأداءات الأخرى حيث أن الترفيع الذي صرحت به يحول دون تمكين تطبيق تعديلات الإدارة.

لو فرضنا أن هذه الشركة ستقوم، بعد تبليغها بنتائج المراجعة، بإيداع تصاريح تصحيحية مكثفة بالترفيع في الأرباح بنسبة 20% لتكون النتيجة التصحيحية المصرح بها في حدود 120.000 د.

| | |
|--|---|
| <p>يتمّ تحديد النقص بالنسبة للأداءات الأخرى على أساس الوثائق المحاسبية والقرائن دون التقيد بالتصاريح التصحيحية.</p> | <ul style="list-style-type: none"> ▪ كيف يتم التعامل مع هذه الوضعية بالنسبة لبقية الأداءات (أ ق م مثلاً) خاصة إذا ثبت أن الترفيع متأت من رقم معاملات غير مصرح به (إذا خاضع للأق م). ▪ هل يتم تحديد النقص في قاعدة بقية الأداءات على أساس المبالغ الإضافية المصرح بها من خلال التصريح التصحيحي 20% الإضافية أو سيتم الإعتماد على المبالغ الحقيقية التي تم تضمينها بنتائج المراجعة. |
| <p>إذا شمل التصريح التصحيحي إضافة في رقم المعاملات يتعيّن الأخذ بعين الاعتبار لذلك لتحديد فائض الأداء على القيمة المضافة.</p> <p>غير أنه إذا شمل التصريح التصحيحي ترفيعاً في قاعدة الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، لا يكون لذلك تأثيراً على فائض الأداء على القيمة المضافة.</p> | <p style="text-align: right;">مثال 2:</p> <p>❖ لنفترض أن الشركة صرحت بفائض أداء على القيمة المضافة بعنوان شهر ديسمبر 2013 يبلغ 20.000 د متأت من النشاط وستقوم في شأنه بطلب استرجاع خلال جانفي 2015.</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ هل يتم إرجاع الفائض المعدل على أساس المبلغ الإضافي المضمّن بالتصريح التصحيحي (20%) $20.000 - 20.000 \times 18\% = 16.400$ د. ▪ أو الفائض الحقيقي المحدد على إثر عملية المراجعة (50%): $20.000 - 50.000 \times 18\% = 11.000$ د ▪ في صورة رفض الشركة نتائج المراجعة، على أي أساس سيتم النزاع. |
| <p>نصّ الفصل 6 من ق م تكميلي لسنة 2014 على دفع ضريبة لا تقلّ عن 1.000 أو 2.000 دينار حسب الحالة بالنسبة إلى المطالبين بالضريبة الذين ينخرطون في العفو المنصوص عليه بنفس الفصل وبصرف النظر عن الضريبة السنوية المستوجبة عليهم ودون أن يؤدي ذلك إلى تصنيفهم في النظام الحقيقي للسنوات اللاحقة.</p> | <p>(5) كيف تتم تسوية وضعية الأشخاص الخاضعين لضريبة دنيا لا تقل عن 2000 د بالنسبة لكل تصريح في حين أن الضريبة المستوجبة بنسبة 2.5%(النظام التقديري) لا يمكن أن تتجاوز مبلغ 1250 د (رقم معاملات لا يتعدى 50000 د بالنسبة لقطاع الخدمات و هل سيتم تصنيف هؤلاء الأشخاص في شريحة الأشخاص الخاضعين للنظام الحقيقي بالنسبة للسنوات اللاحقة.</p> |

| | |
|---|---|
| <p>- في صورة تبليغهم طلب توضيحات حسب الفصل 37 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية و الإعلام بنتائج المراجعة الأولية قبل 2014/08/28 فإنه لايمكنهم الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.</p> <p>- في صورة تبليغهم طلب توضيحات حسب الفصل 37 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية قبل 2014 /8/28 والإعلام بنتائج المراجعة الأولية بعد 2014/08/28 فإنه يمكنهم الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي لسنة شريطة ايداع التصاريح التصحيحية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014.</p> | <p>6 هل يعتبر الأشخاص الذين تمت مراسلتهم في إطار طلب توضيحات حسب الفصل 37 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية في طور مراجعة أولية و بالتالي حرمانهم من أحكام الفصل 5 المشار إليه.</p> |
| <p>لا، كل طرف مطالب بإيداع تصريح تصحيحي بالضريبة التي تخصه.</p> | <p>7 هل يؤثر قيام أحد طرفي العقد المسجل بإيداع عقد تكميلي على الطرف الثاني.</p> |
| <p>يمكن لشركات الأشخاص الانتفاع بأحكام الفصل 5 من قانون المالية التكميلي. كما يمكن للشركاء في الشركات المذكورة الانتفاع بنفس الأحكام وذلك بالنسبة إلى الضريبة المستوجبة على منابهم من الأرباح المحققة من هذه الشركات وذلك شريطة التصريح بهذا المناب في الأجل وحسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفصل 5.</p> | <p>8 يطبق الفصل 5 من قانون المالية التكميلي على الشركات والتجمعات المذكورة بالفصل 4 من مجلة الضريبة. فهل ينتفع الشركاء بعدم إخضاعهم للمراجعة الجبائية بعنوان الضريبة المستوجبة عليهم بعنوان منابهم من الأرباح موضوع التصاريح التصحيحية؟ أم يتعين مطالبتهم بإيداع تصاريح تصحيحية حتى ينتفعوا بعدم الخضوع للمراجعة الجبائية.</p> |
| <p>يجب أن يؤدي إيداع التصاريح التصحيحية إلى دفع ضريبة إضافية محتسبة على النتائج الإضافية التي تساوي 20% (الفارق بين الضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح الأولية والضريبة المستوجبة بعنوان التصاريح التصحيحية ويبقى الفائض قابلا للإرجاع)</p> | <p>9 طرح فائض الضريبة والتسبقة من الضريبة المستوجبة بعنوان الأرباح الإضافية؟ العلاقة مع دفع الضريبة المستوجبة على قسطين وهل يمكن طرح التسبقات وفائض الضريبة من الضريبة الإضافية بإعتبار أن نص القانون لم يمنع ذلك وفي حالة ما إذا كانت قيمة التسبقات أهم من الضريبة الإضافية كيف يمكن للمؤسسة أن تتمتع بأحكام العفو في حين أنها لن تستجب لشروط دفع المبالغ المستوجبة على قسطين؟</p> |

| | |
|---|--|
| <p>يمكن تطبيق الفصل 13 على المطالبين بالضريبة المعنيين بالفصل 5 باعتبار أنّ مراقبة الأداءات الأخرى تبقى ممكنة. ولا يطبق الفصل 13 على المعنيين بالفصل 6 باعتبار أنّ المبلغ المدفوع تحرّري من كل الأداءات والضرائب.</p> | <p>(10) ملاءمة الأحكام المتعلقة بإعفاء المداخل الإضافية مع الأحكام المتعلقة بإعفاء الأموال المودعة بحسابات بنكية دون التصريح بها.</p> |
| <p>المذكرة العامة عدد 20 لسنة 2014 مطابقة لما جاء بالفصول 5 و 6 و 7 من قانون المالية التكميلي الذي استثنى المطالبين بالضريبة الذين هم موضوع مراجعة جبائية معمّقة وبالتالي فإنّ الأشخاص الذين تمّ تبليغهم بإعلام بمراجعة جبائية أو بطلب توضيحات غير أنه لم يتمّ الشروع في المراجعة من قبل مصالح الأداءات في تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ، يمكنهم الانتفاع بأحكام الفصلين 5 و 6 المذكورين.</p> | <p>(11) تضمّنت المذكرة العامّة المتعلّقة بشرح أحكام قانون المالية التكميلي الإشارة إلى أنّ الأشخاص الذين تمّ تبليغهم بإعلامات بالمراجعة الجبائية المعمّقة قبل صدور قانون المالية التكميلي تتضمّن تمكينهم من أجل لإنطلاق عمليّة المراجعة المذكورة ينتهي قبل دخول القانون المذكور حيز التنفيذ من أن يتمتّعوا بأحكام العفو غير أنّ الإشكال المطروح يكمن في مدى تطابق ما ورد بالمذكرة العامّة مع القانون وإمكانية سحب ما جاء بالمذكرة على المطالبين بالأداء الذين تمّتّعوا حسب المراسلات المتبادلة مع الإدارة بتأجيل موعد بدء المراجعة.</p> |
| <p>ليس للتصاريح التصحيحية أي تأثير على الأقساط الاحتياطية المستوجبة بعنوان سنة 2014.</p> | <p>(12) تأثير التصاريح التصحيحية على إحتساب الأقساط الاحتياطية المستوجبة بعنوان سنة 2014.</p> |
| <p>■ يمكن للمؤسسات المسجلة لخسائر جبائية ولأرباح محاسبية الانتفاع بأحكام الفصل 5 وذلك في صورة الترفيع في أرباحها المحاسبية بنسبة لا تقلّ عن 20% .</p> <p>■ يمكن للشخص المعني الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور إذا كانت نتائج المحاسبية إيجابية وتمّ أخذها بعين الاعتبار لتحديد الربح الجملي المعني بالترفيع بـ 20% .</p> <p>← لا يمكن في كلتا الحالتين طرح الخسائر الجبائية المسجلة بعنوان السنوات موضوع التصاريح التصحيحية ولا ترحيلها إلى السنوات المقبلة.</p> | <p>(13)</p> <p>■ هل يمكن لمؤسسة صرّحت بعنوان سنة معينة بنتيجة محاسبية إيجابية وبنتيجة جبائية سلبية أو تساوي صفر خاصة بعد طرح الخسائر والاستهلاكات المؤجلة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور؟</p> <p>■ هل يمكن لشخص طبيعي سجّل بعنوان سنة معينة نتائج جبائية سلبية بعنوان مداخله الصناعية والتجارية وصرّح بنتيجة جمالية إيجابية بعد دمج المداخل العقارية ومداخل الأوراق المالية الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور؟</p> |

| | | |
|--|--|----|
| <p>▪ لا يمكن لشخص لم يصرّح بمدخيل خاضعة للضريبة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور أعلاه.</p> | <p>▪ هل يمكن لشخص طبيعي صرّح بمدخيل سنة معينة في حدود صفر ولم يصرّح بمدخيله المعفاة الانتفاع بأحكام الفصل 5 المذكور في صورة الترفيع بنسبة 20 % في المدخيل المعفاة؟</p> | |
| <p>ينتفع بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 8 الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري أو القاعدة التقديرية والذين يختارون الإنضواء في النظام الحقيقي ابتداء من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيز التنفيذ أي ابتداء من يوم 28 أوت 2014.</p> | <p>▪ مكن الفصل 8 الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري لصنف الأرباح الصناعية والتجارية والأشخاص الذين يقومون بضبط الدخل الصافي لصنف المهن غير التجارية حسب قاعدة تقديرية الذين إختاروا الإنضواء تحت النظام الحقيقي طرح نسبة 75 % من الأرباح أو المدخيل المحققة بالنسبة للسنة الأولى و50 % بالنسبة للسنة الثانية و25 % بالنسبة للسنة الثالثة. السؤال : هل يتم تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص الذين ينضوون تحت النظام الحقيقي ابتداء من تاريخ صدور القانون أم أنّ الأشخاص الذين إنخرطوا تحت هذا النظام قبل صدور القانون المذكور وقبل إنقضاء السنوات الثلاث التمتع بهذا الإجراء في حدود النسبة المطابقة "لأقدميتهم في النظام الحقيقي"؟</p> | 8 |
| <p>لم ينص الفصل على استثناء المطالبين بالأداء الذين تم إخضاعهم لمراجعة جبائية من الإنتفاع بأحكام هذا الفصل غير أنه وعلى مستوى التطبيق يتم بالنسبة إلى الأشخاص الذين يتم إخضاعهم للمراجعة الجبائية إسناد معرفات جبائية لهم مما يحول دون انتفاعهم بأحكام الفصل 9 التي تبقى حكرًا على الأشخاص الذين يصرحون تلقائيا بوجودهم.</p> | <p>▪ لم ينص الفصل على استثناء المطالبين بالأداء الذين تم إخضاعهم لمراجعة جبائية من الإنتفاع بأحكام هذا الفصل على غرار ما تم اعتماده في الفصل 13. والسؤال المطروح هل ينتفع من صدر في شأنه قرار توظيف موضوع تقاضي أحكام هذا الفصل؟</p> | 9 |
| <p>سيتم تحديد قائمة أصحاب المهن غير التجارية المعنيين بالتنظير بالتنسيق مع مصالح الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية وذلك لغاية تطبيق أحكام الفصل 10 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014.</p> | <p>▪ هل يمكن تطبيق الفصل على المحامين و عدول التنفيذ؟ وما هو النشاط الذي يمكن التنظير به في القطاع العمومي؟</p> | 10 |

| | | |
|---|--|----------------------------------|
| <p>بمعنوان النشاط المماثل دون سواء.</p> | <ul style="list-style-type: none"> هل تحتسب الضريبة الدنيا على أساس الأجر المتحصّل عليها مقابل النشاط المماثل دون سواء أو يقع إدماج المداخل الصافية بعنوان أصناف المداخل الأخرى التي يحقّقها الشخص الطبيعي الخاضع للضريبة على الدخل بعنوان صنف مداخل المهن غير التجارية. | |
| <p>عمليا يتمّ الإكتفاء بتقديم وصولات الخلاص بالنسبة للتصاريح الجبائية السنوية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة ولا يستوجب الإدلاء بشهادة تصدرها مصالح الجبائية .</p> <p>تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 11 على جميع العقود المقدمة للتسجيل ابتداء من تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ أي ابتداء من 28 أوت 2014 وبصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد.</p> <p>وتضمنت المذكرتان العامتان عدد 67 و 70 لسنة 2014 الصادرتان عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص إجراءات عملية لتطبيق أحكام الفصل 11 المذكور.</p> | <p>(1) عمليا هل يتم الإكتفاء بتقديم وصولات الخلاص بالنسبة للتصاريح الجبائية المستوجبة للثلاث سنوات السابقة أم يستوجب الإدلاء بشهادة تصدرها مصالح الجبائية؟</p> <p>(2) هل يطبق الإجراء على جميع العقود المقدمة للتسجيل بعد تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ بصرف النظر عن تاريخ إبرام العقد؟ في التطبيق هناك قباضات لا تطالب باحترام الإجراء الجديد إلا بالنسبة للعقود المحررة بعد تاريخ دخول قانون المالية حيز النفاذ.</p> | <p>11</p> |
| <p>يطبق حق الاطلاع على كل مطالب بالأداء في حالة إغفال عن إيداع كلّ تصاريحه الجبائية المستوجبة وذلك بصرف النظر إن كان محلّ مراجعة جبائية معمقة من دونه ودون اللجوء إلى إذن قضائي.</p> | <p>(1) هل يطبق الفصل 12 من قانون المالية التكميلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> على المطالبين بالأداء الذين هم في حالة إغفال عن إيداع كل تصاريحهم الجبائية منذ دخول القانون حيز التطبيق ودون حاجة لإذن على عريضة. | <p>12 و 13 و 14 و 15</p> |
| <p>يطبق حق الاطلاع المنصوص عليه بالفصل 12 وبناء على إذن من القاضي على المطالبين بالأداء الذين يخضعون لمراجعة جبائية معمقة ابتداء من غرة جانفي 2015 دون سواهم.</p> | <ul style="list-style-type: none"> على المطالبين بالأداء الذين هم في مراجعة معمقة في صيغته الجديدة بداية من غرة جانفي 2015. | |

| | | |
|---|--|----|
| | <p>تجدر الإشارة إلى وجود فراغ قانوني بالنسبة للمطالبين بالأداء الذين سيتم إخضاعهم إلى مراجعة معمقة من تاريخ دخول القانون حيز النفاذ إلى موفى ديسمبر 2014 باعتبار أن الفصل 17 في صيغته القديمة ألغي من تاريخ دخول قانون المالية التكميلي حيز التنفيذ.</p> | |
| <p>بيان ما يثبت أن المعني بالأمر موضوع مراجعة جبائية.</p> | <p>(2) مصالح الجبائية المرخص لها في ذلك وبناء على طلب كتابي معلل (كيفية تعليل مصالح الجبائية للطلب الكتابي).</p> | |
| <p>لا يتعين إعادة الإجراءات في المعاينة الثانية.</p> | <p>(3) نصّ الفصل 15 من قانون المالية التكميلي على إمكانية معاينة المخالفة المتعلقة بالإخلال بأحكام الفصل 17 مرة كل 30 يوما ابتداء من المعاينة السابقة. والسؤال المطروح هو هل يتعين إعادة كامل الإجراءات من تنبيه واستخراج إذن على عريضة في المعاينة الثانية؟</p> | |
| <p>يخوّل لأعوان الوزارة المكلفة بالمالية الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك معاينة المخالفة المنصوص عليها بالفصل 16. وتتم إجراءات الحجز والتتبع والمحاكمة طبقاً لأحكام مجلة الديوانة.</p> <p>تمّ الاتفاق على إثبات الصفة بتحرير إذن بأمورية (ordre de mission) بالنسبة إلى الأعوان المكلفين بذلك.</p> | <p>(1) هل يخوّل لأعوان الجبائية معاينة هذه المخالفات أو أنها تبقى من إختصاص أعوان الديوانة؟</p> <p>(2) أعوان الوزارة المكلفة بالمالية الذين لهم الصفة التي تؤهلهم لذلك يتمّ الحجز والتتبع حسب مجلة الديوانة.</p> | 16 |
| <p>إذا كانت الشركات المصدرة كليا مطالبة بإيداع التصاريح بالأقساط الاحتياطية، تضبط المساهمة الظرفية على أساس 15% من مبلغ كل من القسطين الاحتياطيين الثاني والثالث المستوجبين خلال سنة 2014 مع حد أدنى يساوي 0.05% من رقم المعاملات المحلي الخام لسنة 2013 بالنسبة إلى كل تصريح،</p> | <p>(1) بالنسبة إلى الشركات المصدرة كليا التي تحقق جزءاً من رقم معاملاتها من السوق المحلية، هل يتمّ احتساب الحد الأدنى من المساهمة الظرفية المستوجبة على أساس 0.05% من رقم المعاملات الجملي الخام لسنة 2013 أي بما في ذلك رقم المعاملات المتأثري من التصدير أو 0.05% من رقم المعاملات المحلي الخام لسنة 2013.</p> | |

2) يشمل الإجراء الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات على أن تحدد المساهمة بالنسبة للشركات البتروليّة بـ 10 % من الضريبة البتروليّة والملاحظ أنّ الشركات البتروليّة لا تخضع أصلاً للضريبة على الشركات بل للضريبة على الأرباح وبالتالي فهي خارجة عن ميدان تطبيق المساهمة الظرفيّة بموجب الفصل 28.

تخضع للضريبة البتروليّة الشركات الخاضعة لنظام جبائي حسب الإتفاقيّات.

وعلى هذا الأساس يتّجه السؤال هل أنّ 10 % من الضريبة البتروليّة يقصد بها الضريبة المستوجبة على الأرباح المحقّقة من قبل الشركات الخاضعة حسب نظام الإتفاقيّات أو كلّ الشركات البتروليّة ؟

▪ 10 % من الضريبة البتروليّة المستوجبة خلال السداسي الثاني من سنة 2014 : الضريبة المستوجبة كلّ ثلاثيّة هي التسقيقات وليست الضريبة البتروليّة لذلك يجب توضيح المقصود بهذه المفاهيم.

تطبق نسبة 10% من الضريبة البتروليّة على الأرباح المحقّقة من قبل كلّ الشركات البتروليّة بصرف النظر عن الإطار القانوني الذي تنشط فيه.

بالنسبة للشركات البترولية التي تدفع الضريبة على أساس نتائج سنوية، تضبط المساهمة الظرفية على أساس الأقساط الاحتياطية، حيث يتمّ دفع الفارق بين مبلغ 10% من الضريبة البترولية المستوجبة بعنوان سنة 2013 مقسّماً على 4، مع حدّ أدنى بـ 10.000 دينار وقيمة المساهمة المحتسبة على أساس 15% من مبلغ القسط الاحتياطي المعني.

تطبق الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 10.000 د في حالة عدم الإنتاج على كلّ رخصة بحث أو امتياز استغلال.

الضريبة الدنيا المحدّدة بـ 10.000 د في حالة عدم الإنتاج تطبّق على كلّ شركة أو على كلّ رخصة بحث أو امتياز استغلال ؟

المنظومة الإعلامية جاهزة لذلك.

3) ربط آجال التصريح بالمساهمة الظرفيّة بالأجال المعتمدة للتصريح بالأقساط الإحتياطية قد ينجّر عنه في حالة عدم جاهزية المنظومة الإعلامية تعطيل إستخلاص الأقساط الإحتياطية وذلك يؤدّي إلى حدوث نتائج عكسيّة.

| | | |
|--|--|--|
| <p>يقومون بالتصريح التلقائي ويحتسبون المساهمة على أساس 15% من الضريبة المستوجبة مع حدّ أدنى بـ200 دينار.</p> | <p>(4) توضيح الواجبات المتعلقة بالمساهمة الظرفية فيما يخص الاجراء الذين فقدوا صفتهم تلك خلال سنة 2014.</p> | |
| <p>المذكرة العامة عدد 19 لسنة 2014.</p> <p>15% من الضريبة المستوجبة مع حدّ أدنى بـ200 دينار.</p> | <p>(5) توضيح مقدار المساهمة بالنسبة للأشخاص الذين باشروا العمل خلال سنة 2014.</p> <p>(6) توضيح مقدار المساهمة الظرفية فيما يخص الشركات المعفاة والشركات الناشطة في ميدان الفلاحة و الصيد البحري.</p> | |